شاركه الاخر فيه تنوير فى كتاب الصلح   المال فى يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك
لم يضمن بلا تعدى   در   وان شرطا فى شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر
والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذى لا عمل عليه بضاعة عند العامل
وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضا على الشرط
ويكون المال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا   انقروى
شركا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده حلف
فقط   دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعته فطلب رب المال
حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت   در   ومن اشترى عبدا مثلا فقال
له اخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان
لم يعلم بالثمن خير عند العلم وان قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب نعم
فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وحينئذ خرج العبد
ملك الاول   ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك جاز   اشباه
وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للاخرين   در م
منه   وتبطل شركة العقد بموت احدهما وبانكارهما وبقوله لا اعمل معك ويفسخ احد
ولو المال عروضا خلاف المضاربة   در   فى رجل له بنون زوجهم الا انه لم يبين لهم
بيوتا بل هم مع ابيهم فى داره وعياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعى لنفسه فالمتاع
متاع الاب الا الثياب التى عليهم واذا كان الابوان فى عيال ابن كبير فى منزله فالمتاع
متاع الابن لانه رب الدار وصاحب النفقة   دعوى يحيى افندى   ولو كان غير الزو
فى عيال احد بان كان الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد ونحو ذلك مما كان المتاع
الاشباه للذى يعول فى قولهم جميعا   اسوى   استعمل دابة مشتركة بينه وبين غيره م
اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن نصيب شريكه فى رواية هشام   بزازية
والاصل المال المشترك اذا هلك منه شئ فالهالك على الشركة والباقى يسعى على ال
اخذ الشريكين يواخذ بالذى يصاحبه من الغرام والعمل   مختارات
بحر   العقد قول المضارب والشريك فى مقدار
المحصل بينهم على ما شرطوا   خيرية   رجل اشترى
والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا   قارى الهداية
متاعا فقال لاخر هو بالشركة فما يكون من ربح بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح
المال ولا اجر للاخر فى عمله   جواهر الفتاوى   طاحونة على نهر اراد احدهما ان
فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها تقل ماء الطاحونة العتيقة ويختل دورانها
له منع الثانى عن النصب   بزازية   وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك
بنصب طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء   بزازية   زرع ارضا بينه وبين

[illegible]

هل لشريكه ان يطالبه بالربع او الثلث بحصته نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا
يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت   فصولين   ولاحد شريكى
العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره فى مال الشركة   بزازية   مات الشريك وما
الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كمن مات مجهلا العين   قنية
سئل عن شريكى دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله
فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لم يلزمه اجرة
ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهايات فى المستقبل فله ذلك الا ان
يطلب شريكه قسمة الدار فيقدم على المهايات   قارى الهداية   وهو اى الشريك امين فى
المال فيقبل قوله فى الدفع لشريكه ولو بعد موته اى موت شريكه وبه صرح شيخنا فى بحره   منح
اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما   اشباه
طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به وكيلى
او وزنى بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبى فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ
قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبى حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل اليهم الى الغائب
او الصبى هلك عليهما   فصولين   وليس لاحد من الشركاء فى النهر المشترك ان ينصب
طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء   بزازية   سئل قارى الهداية عمن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضاربة والوصى والمتولى   نهر
وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول   در   ولو
اشترى كاعنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح
بزازية   وفى الذخيرة دفع الى اخر الفا وقال اشتر بها بينى وبينك نصفين والربح لنا و
الوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء فلا ضمان عليه وهذه شركة ولو بعد الشراء كان عليها
نهر   مال الشركة فى يد الشريك امانة   خيرية   ارض مشتركة بين اثنين اى
رجلين غرس احدهما الارض المغروسة له ان غرس باذن فهو لهما او اطلق فهو مشترك بينهما
خيرية   ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا فى جدار بين يتيمين ولهما
وصيان وخاف سقوطه وعلم ان فى تركه اضرارا فانه ابى من الوصيين يجبر كما فى الخانية
وينبغى ان يكون الوقف كذلك   اشباه فى القضا   الولد المشترك اذا استرضعت فانفق احدهما
فى مرضه بغير امر صاحبه وبغير القاضى فهو متطوع   خلاصة فى النفقات   ومن شرط صحة
المفاوضة التساوى فى الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او ادان رجلا
وكفيل له عن رجل بدين او غصب رجل منه مالا لشريكه الاخر ان يطالبه به ولو قال المستودع
دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق
على نفسه وعلى شريكه   حرة   سئل صاحب المنح عن شريك طلب منه شريكه ان يحاسبه
على ما قبضه فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانا ربحت كذا وصرفت

[illegible]

Copyright © King Saud University